

الأشباه والنظائر

فروع منثورة .

و هذه فروع منثورة مع نظير فكثير لكل فرع : .

فرع .

أدخل الجنب يده في الإناء بعد النية أو المحدث بعد غسل الوجه فإن نوى رفع الحدث صار مستعملاً أو الاغتراف فلا أو أطلق فوجهان : أحدهما يصير و له نظائر : .

منها : إذا عقب النية بالمشيئة فإن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا أو أطلق فوجهان : أحدهما تبطل .

و منها : لو كان اسمها طالق أو حرة فقال : يا طالق أو يا حرة فإن قصد الطلاق أو العتق حصل أو النداء فلا و إن أطلق فوجهان لكن الأصح هنا عدم الحصول .

و منها : لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف : فان قصد الاستئناف وقع الثلاث أو التأكيد فواحدة أو أطلق فقولان : الأصح ثلاث .

و منها : قال : أنت طالق طلقة في طلقتين فإن قصد الطرف فواحدة أو الحساب فثنتان أو أطلق فقولان : أحدهما واحدة و كذا في الإقرار .

و منها : لو قال : أنت طالق و طالق و طالق و قصد الاستئناف أو تأكيد الأول بالثاني أو بالثالث : فثلاث أو تأكيد الثاني بالثالث : فثنتان أو أطلق فقولان : أحدهما : ثلاث و كذا في الإقرار .

و منها : لو قال : و لا أجامع واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن كل واحدة فمول من الكل أو واحدة فقط فمول منها أو أطلق فوجهان أحدهما : الحمل على التعميم .

و منها : لو قال : أنت علي كعين أُمي فإن قصد الطهار فمظاهر أو الكرامة فلا أو أطلق فوجهان أحدهما : لا شيء .

و منها : لو قال لعلوي : لست ابن علي و قال أردت : لست من صلبه بل بينك و بينه آباء فلا حد أو قصد القذف حد و إن أطلق و قال : لم أرد به شيئاً لم يحد جزم به في زوائد

الروضة .

و منها : إذا اتخذ الحلّى بقصد استعماله في مباح لم تجب فيه الزكاة أو بقصد كنزه و جبت أو لم يقصد استعمالاً و لا كنزاً فوجهان : أحدهما في أصل الروضة : لا زكاة .

و منها : لو انكسر الحلّى المباح بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ و يقبل الإصلاح بالإلحاح فإن قصد جعله تبراً أو دراهاً أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار و إن قصد

إصلاحه فلا زكاة و إن تمادت عليه أحوال و إن لم يقصد هذا و لا ذاك فوجهان : أرجحهما :
الوجوب .

و منها : مسح على الجرموق و وصل البلل إلى الأسفل فإن كان يقصد الأسفل صح أو الأعلى فقط
فلا أو أطلق فوجهان الأصح : الصحة و له حالة رابعة أن يقصدهما و الحكم الصحة و له في ذلك
نظيران : .

أحدهما : إذا نطق في الصلاة بنظم القرآن و لم يقصد سواه فواضح و إن قصد به التفهيم فقط
بطلت و إن قصدهما معا لم تبطل و إن أطلق فوجهان : الأصح البطلان .

الثاني : إذا تلفظ الجنب بأذكار القرآن و نحوها فان قصد القراءة فقط حرم أو الذكر فقط
فلا و إن قصدهما حرم أو أطلق حرم أيضا بلا خلاف و يقرب من ذلك حمل المصحف في أمتعة فإنه
إن كان هو المقصود بالحمل حرم و إن كان المقصود الأمتعة فقط أو هما فلا .
فرع .

إذا اقترنت نية الوضوء بالمضمضة أو الاستنشاق لم تصح إلا أن يغسل معهما شيء من الوجه
فتصح النية لكن لا يجزئ المغسول عن الوجه على الأصح لأنه لم يغسله بقصد أداء الفرض فتجب
إعادته كذا في الروضة من زوائده و ادعى في المهمات : أن القول بالصحة و عدم أجزاء
المغسول عن الفرض غير معقول .

قلت : وجدت له نظيرا و هو ما إذا أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينعقد عمرة على الصحيح
و لا تجزيه عن عمرة الإسلام على قول و على هذا فقد صححنا نية أصل الإحرام و لم نعتد
بالمفعول عن الواجب و هذا نظير حسن لم أر من تفتن له و من هنا انجر بنا القول إلى تؤدي
الفرض بنية النفل و الأصل عدم أجزاءه .

و فيه فروع : .

أتى بالصلاة : معتقدا أن جميع أفعالها سنة .

عطس فقال : الحمد ☐ و بنى عليه الفاتحة .

سلم الأولى على نية الثانية ثم بان خلافه لم تحسب و لا خلاف في كل ذلك .

توضأ الشاك احتياطا ثم تيقن الحدث لم يجزئه في الأصح .

ترك لمعة ثم جدد الوضوء فانغسلت فيه لم تجزئه في الأصح .

اغتسل بنية الجمعة لا تجزيه عن الجنابة في الأصح .

ترك سجدة ثم سجد سجدة للتلاوة لا تجزئ عن الفرض في الأصح